

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٢
تاريخ القرار: ١٠/٩/١٩٩٢

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنا على ما عرضه الممدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ، اصدر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٩ القرار الاتقي :-

- اولا :- تعادل الاجازة العلمية الممنوحة لعالم الدين من قبل احد العلماء المعترف به من قبل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بشهادة خريج (اعدادية الدراسات الاسلامية) التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .
- ثانيا :- يقوم المجلس العالي لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية باجراء الامتحان الاصولي لحاصل الاجازة في الفقرة اعلاه لغرض التعادل .
- ثالثا :- لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القرار .
- رابعا :- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .
- خامسا :- يتخذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهو نامق سـالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق

١٠/١٠/٩٢